الحمعة 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ المسوافق 12 يسوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مغاشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريسر	خارج الجزائس	داخسل الجسزائسو	
الكتسباب العامة للعكسومة	6 اشهر است	6 اشهر است	
الطبسسع والاشتسراكسات	g.a 50 g.a 30	e-s 30 e-s 20	النسخة الاصلية
ادارة المطبعية الرسميية	g.s 70 g.s 40	g-a 50 g-a 30	النسخة الاصليه ونرجهنها
و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر 1 17 66 65 ال 17 ع ج ب 50 _ 3200			

في النسخة الاسفية : 0,30 دمج وغن النسخة الاسفية وترجعتها 0,70 دمج ما غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدى عن تغبير العنوان 0,40 دمج ما أتشر على أساس 70 دمج للسطر

وــهــــرس

قسوانين وأوامس

ر أمر مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن منح العفو • 158

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 765

وزاره التجسارة

- قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو / لمستشفى سكيكدة ٠

سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسى والسينما وأدوات الزخرفية (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسى وأدوات الزخرفية وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسليا والمنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجيزائرية الجديدة» •

وزارة الماليسة

- قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1304 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة الضرائب المختلفة ... لمستشفى سكيكدة ...

قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن منح قطعة أرض مجانا للنقابة البلدية المشتركة لدائرة مروانة مساحتها 3762 م2 .

ـ قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر •

اعسلانات وبسلاغات

- البنك الوطنى الجزائرى : استدعاء للاجتماع العام · 768

فتوانين واتوامِــــرُ

أمر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 المدوافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن منح العفدو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يأمر بما يلي :

اللات الاولى: بمناسبة الذكرى السنوية الثانية عشرة للاستقلال يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها.

1) المعتقلون

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمسمين :

_ ايزيدى فاطمة المحكوم عليها فى 5 اكتوبر سنة 1972 من ظرف محكمة الاحداث بوهران٠

- حاج عيسى حسين المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1974 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

ـ بوریش عبد القادر المحکوم علیه فی 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائی لوهران •

ـ ابن شحرور يمينة المحكوم عليها في I فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لوهران المجلس المضائي الوهران المحكوم

ـ ابن عمراوى فتيحة المحكوم عليها في 18 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

ـ عزازى عتيق الضاوية المحكوم عليها في 13 نوفمبر سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين:

ــ مفرار على المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو.

_ يادل الطاهر المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

ـ بوراس سعيد المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وزوء

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمسمين :

ــ جرالفية عبد القادر المحكوم عليه في 4 مايو سنة 1971 وفي 30 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لوهران٠

ـ جلولى فاطمة الزهراء المحكوم عليها في 13 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام الله المحكمة العنائية بالاصنام الله المحكمة المح

ــ قاضى رمضان المحكوم عليه فى II مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

يمنح العفو من باقى عقوبة السبجن للمسمين:

 عرافة محمة المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف

_ طالب محمد المحكوم عليه في 7 يوليو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت ـ لامبيز · يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمى :

_ زناتى سعيد المحكوم عليه فى 6 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم •

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم

يمنح العفو من سنتين سجنا للمسمى:

_ زعزة على المحكوم عليه في 29 مارس سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيــز٠

يمنح العفو من سنة اشهر سبجنا للمسمى:

_ ابن كوساس باعلى المحكوم عليه في 14 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف.

المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز٠

يمنح العفو من ستة اشهر سجنا للمسمين:

فلاح محمد المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1974 من طرف
 المحكمة الجنائية بالاصنام.

_ لزار بوزيان المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بالاصنام.

يمنح العفو من سنة اشهر سنجنا للمسمين:

ــ ابن بلقاسم سعيد المحكوم عليه في 12 يوليو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

_ قاصد سعيد المحكوم عليه في 24 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وذوء

يمنح العفو من سنة أشهر سجنا للمسمى:

_ نويس نوى بن مراتى المحكوم عليه فى II ديسمبر سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة.

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بخنشلة.

2) غير المعتقلين.

يمنح العفو الكلي من عقوبة السجن للمسمين:

_ بركاني العيد المحكوم عليه في 15 نوفمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بالاصنام.

ــ أبركان أحمد المحكوم عليه في 4 اكتوبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائي بتيزي وزوه.

_ مرفود مولود المحكوم عليه في 9 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس الفضائي لمدينة الجزائر.

_ بوعوينة محمد المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة ·

ـ دويك عبد السلام المحكوم عليه في 17 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

_ ياصف على المحكوم عليه في 30 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

_ بردادى محمد المحكوم عليه فى 21 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة البليدة •

_ بالزاوية بن عبد الله المحكوم عليه في 2 مايو: سبنة 1969 من طرف محكمة مغنية •

_ سليمان عبد القادر المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة مستغانم.

ـ بوشريفي ميلود المحكوم عليه في 24 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لتلمسان٠

يمنح العفو الكلي من عقوبة الحبس والغرامة للمسمى:

_ ابن سعيد موهوب المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1966 من طرف محكمة باتنة •

3) الغسسرامات

يمنح العفو الكلي من الغرامات للمسمين ،

_ عبدى الطاهر المحكوم عليـــه في I يونيو سنة 1968 من طرف محكمة عنابة،

_ فلتن زليخة المحكوم عليها في 24 ينايـــر سنة 1968 من طرف محكمة جيجل،

_ عبد النورى علجية المحكوم عليها في 22 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة تيزى وزو،

ـ جكارى محمد المحكـــوم عليه في 9 مارس سنة 1972 من طرف محكمة معسكر،

ے عمراوی معمر المحکروم علیه فی 26 غشت سننه 1967 من طرف محکمة أولاد جلال،

_ ابن دهينة رقية المحكـــوم عليها في 21 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة تلمسان،

- جدان ميلـــود المحكــوم عليه في 26 مايو سنة 1971 من طرف محكمة سيق،

ـ بهلول العربى المحكـــوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة الميلية،

- ــ ابن حمدة زهــــور المحكوم عليها في 14 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة عنابة،
- مدور عمار المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1971 من طرف مجلس باتنة،
- بیدای خیرة المحکروم علیها فی 22 أبریل سنة 1971 من طرف محکمة معسكر،
- كرى حسبين المحكوم عليه في 28 يناير سنة 1969 من طرف محكمة الاصنام،
- ـ عامر الحاج بن محمد المحكوم عليه في 27 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة أولاد جلال،
- لزرق منسور المحكوم عليه في 6 غشت سنة 1970 من طرف محكمة غليزان،
- ابن غالم الطيب المحكوم عليه في 19 أبريل سنة 1968 من طرف محكمة الاصنام،
- ذويب بكير المحكوم عليه (1 في 5 غشت سنة 1969 من طرف محكمة قستنطينة، (2 في 28 يناير سنة 1970 من طرف محكمة الحروش،
- بلعربی بختة المحکوم علیها فی 9 یولیو سنة 1970 من طرف محکمة غلیزان،
- ـ كشرود عبد الرحمن المحكــوم عليه في 1 يونيو سنة 1970 و 20 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة،
- مغريزو أحمد المحكوم عليه في 23 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة أرزيو،
- ـ بولذروعة حسان المحكوم عليه في II فبراير سنة 1971 من طرف محكمة قالمة،
- _ بوسحرى رحمة المحكوم عليها في 17 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،
- ــ عمرون بومدين المحكوم عليه في 28 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة سفيزف
- سلطاني مليكة المحكوم عليها في 5 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة قالمة،
- بوجرود محمد الشريف المحكوم عليه في 3 أبريل سنة 29 1 1969 مستقبر سنة 1969 مستقبر سنة 1969 و 12 نوفمبر سنة 1970 يناير سنة 1970 و 12 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة.
- ابن زرجب غوثی المحکوم علیه فی II دیسمبر سنة 1968
 من طرف محکمة تلمسان،
- ـ فراح فاطمة الزهراء المحكوم عليها في 11 سبتمبر سنة 1969 ــ 6 نوفمبر سنة 1969 ــ 26 و 16 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة قالمة،

- جايز فاطمة وابنتها ناصر فتيحة المحكوم عليهما في 17 مارس 1972 من طرف محكمة مستغانم،
- ثليجية ابراهيم المحكوم عليه في 27 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة عنابة،
- بورى الزهرة المحكوم عليها في 22 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،
- بوعلى حسيوانى المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة خنشلة،
- ـ زوليفي محمد المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 ـ 10
 أكتوبر سنة 1969 ـ 19 أكتوبر سنة 1971 ـ 29 ديسمبر سنة 1971 و 9 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم.
- ـ سعدى محمد المحكوم عليه في 4 نوفمبــر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لباتنة،
- ـ درارنى العيد المحكوم عليه في 26 أبريل سنة 1968 من طرف محكمة البليدة،
- ـ سالم ولد بريك المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لوهران،
- فراقة عمار المحكوم عليه في 29 أكتــوبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة،
- ـ لقورد حسان، لقورد حليمة. وحرشى خضرة المحكوم عليهم في 11 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة،
- بوراى العيد المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،
- عاصب بلقاسم المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1970 من طرف محكمة دلس،
- _ بوحجار كمال المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف،
- ـ سعدونى عبد القادر المحكوم عليه فى 4 يناير سنة 1972 من طرف المجلس العضائي لمدينة الجزائر،
- أم جنيبة أحمد المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لوهران،
- _ حواس حسين المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة،
- الأصنامي عبد التادر المحكوم عليه في 4 أبريل سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لتيزي وزو،
- _ بلعباسى بن يحى المحكوم عليه فى 20 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة سعيدة،
- ـ الهاشمي بوعلام المحكوم عليه في 21 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة أرزيو،

_ بلوصيف حسين المحكوم عليه في 6 غشت سنة 1971 من طرف محكمة قالمة،

ـ بحرى العربى المدعو لعرج المحكوم عليه فى 14 غشت سنة 1970 ـ 19 ابريل سنة 1971 ـ 14 يوليو سنة 1971 و 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة آفلو،

_ مولف عبد القادر المحكوم عليه في وفبراير سنة 1969 من طرف محكمة العلمة،

_ غيس محمود المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لوهران،

_ قارة حسان محمد المحكوم عليه في 26 يوليو سنة 1963 من طرف محكمة البليدة،

_ شرفى محمد المحكوم عليه فى 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة قصر الشلالة،

_ مداح عمران المحكيوم عليه في 3 مارس سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

_ خلفاوى حليمة المحكوم عليها في 30 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسعيدة،

_ هلال عبد الرحمان المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1971 من طرف محكمة العلمة،

ــ عونى وعمرية المحكوم عليها فى 30 ابريل سنة 1972 من طرف محكمة معسكر،

- توابتى فطيمة المحكوم عليها في 7 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة سطيف،

ـ وقاسى الاخضر المحكوم عليه فى 21 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة الشرطة بخميس مليانة،

- العوفى عبد القادر المحكوم عليه فى II يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

ـ زوين وناسة المحكوم عليها في 22 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة سكيكدة،

_ زوين حليمة المحكوم عليها في 22 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة سكيكدة،

_ قسمة العلوشة المحكوم عليها في 27 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،

_ حاج مختار خيرة المحكوم عليها في 12 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسعيدة،

_ بورمل بعزيزة المحكوم عليها في 22 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة الحروش،

ـ زوين جمعة المحكوم عليها في 22 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة سكيكدة،

_ مهناوى محمد المحكوم عليه في II يناير سنة I97I من طرف محكمة عزابة،

_ بوسلامة امحمد المحكوم عليه في IO فبراير سخة 1970 من طرف المجلس القضائي لسعيدة،

ــ قرفوف محمد المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1966 من طرف محكمة معسكر،

ـ تواتى خيرة المحكوم عليها في 13 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة معسكر،

ـ شاوش خيرة المحكوم عليها في 18 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت،

- بيوادى واعشية المحكوم عليها في 26 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت،

_ بكار ميمونة المحكوم عليها في 25 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت،

- خوالد رابح المحكوم عليه في 9 يناير سنسة 2969 من طرف محكمة القل،

_ عدلى بوالانوار المحكوم عليه في 26 يونيو سبنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،

_ قاسة بغدوش مسعودة المحكوم عليها في 25 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة ·

_ عيسات ساعد المحكوم عليه في 9 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة تيارت،

_ خربوش ربيعة المحكوم عليها في 3 مارس صنة 1967 من طرف محكمة بوفاريك،

_ علالم محمد المحكوم عليه في 22 فبراير منة 1968 من طرف المجلس القضائي لتيزي وزو،

_ يوب على المحكوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لسعيدة،

- عليوات الزهرة المحكوم عليها في 16 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة البليدة،

_ بوخالة محمد المحكوم عليه في 22 مارس سنة 1971 من طرف محكمة عزابة،

_ بن بوعزيز علجية المحكوم عليها في 23 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء،

_ بلقاسمى صالح المحكوم عليه فى 29 مايو سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء،

- ـ بلعربى بلقاسم المحكوم عليه فى 17 مارس سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لتلمسان،
- _ صيد محمد المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة وهران،
- ـ مسالتى السعيد المحكوم عليه فى II فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لسطيف،
- _ محمودى عبد القادر المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة القليعة ·
- وابل عبد القادر المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- جلالى الزهرة المحكوم عليها في 9 مارس سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- _ بوقرة عمار المحكوم عليه في 25 مايو سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك،
- ـ خلفاالله فاطمة المحكوم عليها في 28 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة سنطيف،
- _ كربال فاطمة المحكوم عليها في 28 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة البليدة،
- بوبكر حليمة المحكوم عليها في 13 فبراير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتيارت،
- _ عية عبد القادر المحكوم عليه في 23 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة العلمة،
- ـ بازیة مختار المحکوم علیه فی II دیسمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائی لقسنطینة،
- شنافى حليمة المحكوم عليها فى 9 مارس سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- بن وقف عبد القادر المحكوم عليه في 28 فبراير سنة 1966
 من طرف محكمة معسكر،
- حواث مريم المحكوم عليها في 12 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- ـ زلوك حلومة المحكوم عليها في 14 يونيو سنة 1967 من الحرف محكمة الجزائر،
- من طرف محكمة تلمسان،
- عزار علجية المحكوم عليها في 10 مارس سنـــة 1971 من طرف محكمة جيجل،
- بوراس على المحكوم عليه في 24 غشت سنة 1970 من الحرف محكمة وادى الماء،

- بوجمار احسن المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لوهران،
- ـ سعيدى بلقاسم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنــة،
- بوعلى على المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- ابن سخرية زرزور المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- ـ ناصرى بلقاسم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنــة،
- ـ سلطانی جودی المحکوم علیه فی 14 اکتوبر سنة 1971 من طرف محکمة باتنــة،
- ـ ابن يحيى محمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنــة،
- _ فضالى محمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتن___ة،
- _ غاوس حسين المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنــة،
- _ تغلبات مسعود المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ ناصری حمیدة المحکوم علیهــا فی 14 أکتوبر سنة 1971 من طرف محکمة باتنـــة،
- بومزراق أحمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971
 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ سلطانى محمد المحكوم عليه فى 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ تغلبات حسين المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باننــة،
- حمراوى أحمد المحكوم عليه فى 15 ينـاير سنة 1969 من طرف محكمة الحروش،
- كريش أحمد المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1969 من طرف محكمة الحروش،
- _ وشريف محمد المحكوم عليه في 22 اكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة مليانة،
- _ بوقتوشة محمد المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1968 من طرف محكمة الحروش،
- ے غربی بغیش المحکوم علیه فی 21 یولیو سنة 1969 من طرف محکمة عزابة،

- النس حمو بن زيدان المحكوم عليه في 9 يونيو سنة 1971
 من طرف محكمة أفلوء
- ــ سماح حسين المحكوم عليه في II فبراير سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،
- _ زغدود بوجمعة المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1969 من طرف محكمة الميلية،
- ـ بوكف رابح المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة عزابة،
- جوامع مسعود المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة الفل،
- ـ تمرابط على المحكوم عليه في 24 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ ابن مسعود ابراهيم المحكوم عليه في 24 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ عيسات محمد المحكوم عليه في 19 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة أفلو،
- ـ بداد قدور البحكوم عليه في 29 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة مغنية،
- ــ ابن فليس ابراهيم المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،
- ـ بروشى الطاهر المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنــة،
- ـــ بولعراوى السعدى المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة باتنــــة،
- ــزرافة السعيد المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ ابن يحيى الاخضر المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ خزار الاخضر المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1973 من طرف محكمة باتن___ة،
- ــ الاطرش عمار المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ معمرى السعيد المحكوم عليه في 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتن__ة،
- _ زرافة مسعود المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة بالنـــة،
- _ زرافة سليمان المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنــة،
- _ زرافة أحمد المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنـــة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ ابن يحيى ابراهيم المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنـــة،

- _ كلال الوناس المحكوم عليه في 26 ديسمبر منة 1972 من طرف محكمة الجزائر،
- بوسحابة جلول المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1970 و. 10
 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة تيارت،
- ــ بوعبد الله مسعود المحكوم عليه في 14 اكتوبر منة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ هلال جودى المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتن__ة،
- حداد مصطفى المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1972. من طرف محكمة باتنـــة،
- ـ ابن فليس محمد المدعو أحمد المحكوم عليه في 4 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- ــ معمرى الطيب المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ بوجلال مصطفى المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- ــ مرازقة بلقاسم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سِنةٌ 1971 من طرف محكمة باتنـــة،
- _ حليس قدور المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنــة،
- ــ ابن فليس عمار المحكوم عليه في 25 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،

يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمسمين:

- مسعود بورغدة الاطرش المحكوم عليه في 5 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،
- ـ ابن طاطة عبد القادر المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لسعيدة،
- ـ حليمي عيشة المحكوم عليها في 26 غشت سنة 1967 و 17 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة تيارت،

يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين :

- _ شكيرو حسان المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،
- _ جلاطة بلقاسم المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة زمورة،
- ــ لطروش العريبي المحكوم عليه في 20 فبراير سنة 1973 من طرف المجلس القضائي لمستغانم،
- ـ غزالى قدور المحكوم عليه في 14 سبتمبر سنة 1967 من طرف محكمة مستغانم،

- ـ قاضى بوشقور الصادق المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي للاصنام،
- داودی بلقاسم المحکوم علیه فی 10 فبرایر سنة 1970
 من طرف المجلس القضائی لمدینة الجزائر،
- ب عجبت شمس حمود المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بعنابة،
- ـ زیادی شعبان المحکوم علیه فی 19 فبرایر سنة 1970 من طرف محکمة قسنطینة،
- العایب صالح بن عبد الله المحكوم علیه فی 16 دیسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائی لسطیف،
- ابن كروش عيسى المحكوم عليه في 16 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة،
- ـ سقفال جيلالي المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سيق،
- ـ مباركو مقران المحكوم عليه في 19 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،
- بودربایة صالح المحکوم علیه فی 18 مارس سنة 1965 و 1 یولیو سنة 1965 و 29 یولیو سنة 1965 من طرف محکمة باتنة،
- _ ناصرى السبتى المحكوم عليه فى 3 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة العلمة،
- ـ صایب حسین المحکوم علیه فی II فبرایر سنة 1971 من طرف محکمة وهران،
- د شیخی محمد المحکوم علیه فی 15 ینایر سنة 1970 من طرف المجلس القضائی لتیارت،
- ـ كروش سعد المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف،
- عبدونى أحمد المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،
- ـ مخاطری بن دومة المحکوم علیه فی 10 یونیو سنة 1971 من طرف محکمة فرندة،
- ـ بوذهب محمد المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1968 من طرف محكمة القل،
- _ صابور محمد المحكوم عليه في II نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة قصر البخاري،
- سرايرى الوردى المحكوم عليه في II مايو سنة 1971 و 27 غشت سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،
- _ مسعودى أرزقى المحكوم عليه فى 23 مايو سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،
- مارویزو لویجی المحکوم علیه فی 18 فبرایر سنة 1971 من طرف محکمة قصر البخاری،

- _ جالى الطيب المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1969 و 6 مارس سنة 1970 و 12 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- _ روابح السعيد المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،
- _ روابح حواس المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،
- _ بوسالم سليمان المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،
- طالب محمد المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف،
- ـ داوی بن ابراهیم المحکوم علیه فی 18 دیسمبر سنة 1969 من طرف محکمة معسکر،
- ـ لعفيفى عبد الله المحكوم عليه فى 24 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة عين تموشنت،
- ـ سعيد على المحكوم عليه في 29 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك،
- بوجناح خيرة المحكوم عليها في 5 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة تيارت،
- ـ ابن زازة منور المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم،
- ابن جاب الله حواس المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971
 من طرف محكمة باتنة،
- ــ حميش أحمد المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 من ظرف محكمة باتنة،
- ـ ابن جاب الله سعيد المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- ـ برباج حسين المحكوم عليه في II غشت سنة 1968 من طرف محكمة القل،
- _ ببورى بوجمعة المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة القل،
- بوبقار عبد الرحمن المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة،
- ـ بوغاغة عزيز المحكوم عليه في 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة القل،
- ــ ستارة صالح المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1969 من طرف محكمة عزابة،
- ـ بداد بومدين المحكوم عليه في 9 يناير سنة 1970 من طرف محكمة مغنية،

ـ عيساوي السعيد المحكوم عليه في 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،

ـ نزار عمار المحكوم عليه في 10 ديسمبــر سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،

. _ حبيش أحمد المحكوم عليه في 8 غشت سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،

- عيساوى المبارك المحكوم عليه في 8 غشت سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،

_ حميش أحمد المحكوم عليه في 31 ديسمبـر سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،

ـ سلطاني جمعي المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1973 من طرف محكمة باتنة،

_ بوعبد الله محمد المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1973 من طرف محكمة باتنة •

يمنح العفو عن ثلث الغرامة للمسمى:

ـ ابن شولة صالح المحكوم عليه في 28 نوفمبر سنة 1968 و 31 غشت سنة 1967 و 23 مايو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولمان ٠

يمنح العفو من مائتي دينار غرامة للمسمى:

ـ لايت عبد المحكوم عليه في 12 يناير سنة 1972 و 12 أبريل 1972 و 19 أبريل سنة 1972 و 24 نوفمبر سنة 1971 و 10 نوفمبر سنة 1971 و 30 يونيو سنة 1972 و 29 مارس سنة 1972 و 5 أبريل سنة 1972 مي طرف محكمة تيارت •

يمنح العفو عن ثلاثمائة دينار من الغرامة للمسمى:

ـ ثابتي عبد القادر المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمستغانم .

يمنح العفو عن أربعمائة دينار من الغرامة للمسمى:

- بوغرارة على المحكوم عليه في I2 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة الشرطة بالعلمة •

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغراهة للمسميين :

_ زروقى مصطفى المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1969 و 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة غليزان ،

ـ بوحزام قدور المحكوم عليه في 21 و 28 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة معسكر ٠

يمنح العفو عن الفي دينار من الغرامة للمسمى:

- قارة عمر المحكوم عليه في 9 يونيو سنة 1970 من **طرفً** محكمة بجاية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 ٠

رئيس مجلس الثورة هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الثانية عسام 1394 الموافسق اول يـوليـو سنـة 1974 يتضمـن انهـاء مهـام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٦٥٤ الموافق أول يوليو سنة 1974 تنهى مهام السبيد بن عيسى طالب حماج ، بوصف نائب مدير ، المدعو للقيام يمهام أخرى ٠٠

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافسيق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيسات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخسين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقسل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفيسة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسليسسة والمنسوح للشركسة الوطنيسة «الاروقسة الجسزائرية الحــديدة»

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام

1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيسات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخسين وآلات وأجهزة التصوير الشمسى والسينما وأدوات النقسل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسى وأدوات الزخرفسة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسليسة والمهنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى من قائمة المواد والمنتجات الملحقة بالقرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971، التعريفة الجمركية التالية:

39.07.74 : مصنوعات أخرى مركبة من مواد أخسسرى باستثناء الادوات الداخلة في صنف «أدوات الرياضة وأدوات التدخين، •

المادة 2: يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير البادلات التجارية في وزارة التجارة ومدير الجمارك ومدير الماليية الخارجية في وزارة المالية والمدير العام للشركة الوطنيية والاروقة الجزائرية الجديدة، ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 ...

عیاشی یاکر

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاوئى عام 1394 الموافسق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة الضرائب المختلفسة لمستشفى سكيكدة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات المختلفة،

_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1973 والصادرة عن اللجنة الادارية للمركز الصحى لسكيكسدة والمتضمنة انشاء قباضة المستشفى ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تنشأ قباضة الضرائب المختلفة يعهد لها التسيير المالى للمركز الصحى لسكيكدة وتسمى «قباضـــة مستشفى سكيكدة» •

اللادة 2: يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة في مبنى المركز الاستشفائي بسكيكدة •

اللحة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجـــدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 26 يوليو سنة 1974 ·

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدبر الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 •

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

الجسدول

المالح السيرة	المـــركز	تعيين القباضة
	ولاية قسنطينة	
	دائرة سكيكده	
		قباضة الضـــرائب المختلفة لضاحيــه
يلغى :	سكيكدة	سكي كد ة
المركز الاستشفائي لسكيكدة المركز الصحى - المركز الصحى - المساعدة الطبيـة الاجتماعية	·	_
يظاف :	سكيكدة	قباضة مستشفى سكيكدة
_ المركز الاستشفائي لسكيكدة		
_ المركز الصحى _ المساعدة الطبيــة		
الاجتماعية		

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 المسسوافسيق 16 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا للنقابة البلدية المشتركة لدائرة مروانة مساحتها 3762

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاوراس، تمنع النقابة البلدية المشتركة لدائرة مروانة، قطعة أرض مسلمتها 3762 م2 قصد بناء عمارة لايواء مقر النقابة البلدية المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثنائي عنام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب المناء ضخا من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1394 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيه ابن حجبة عبد الرحمن ولد عبد الله بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين (2) وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 6,11 لترات في الثانية لفترة الرى في الشتاء من أول نوفمبر الى 3 مارس •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيب على 6,11 لترات في الثانية ولن يتجاوز 10 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع IO لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 2I مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعسسدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله، `

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنسة 1938،

د _ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها، لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

تخصص مياه الضنع المجلوبة لرى المساحة المبينة أعسلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ٠٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع منذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة وتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن٠٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل منة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانـــون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير،

اعلانات وبالغات

البنك الوطني الجسزائري

المقر الرئيسي: 8 شارع أرنستوشي قفارة

للاجتماع العسام

ليكن فى علم مكتبى سندات المساهمة بالبنك السوطنى المرائري، أنهم مدعوون للاجتماع العام العادى الذي ينعقد على الاثنين 29 يوليو سنة 1974 على الساعة العاشرة بالمقر

الرئيسى للبنك الوطنى الحزائرى، 8 شارع أرئستو شى قفارة بالجزائر العاصمة وذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون الاساسى من أجل المداولة فى جدول الاعمال التالى:

- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوب الحسابات،
- الاطلاع على لائحة سندات المساهمة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1973،
- - ـ القيام بالتعيينات الداخلة في دائرة اختصاصه.